

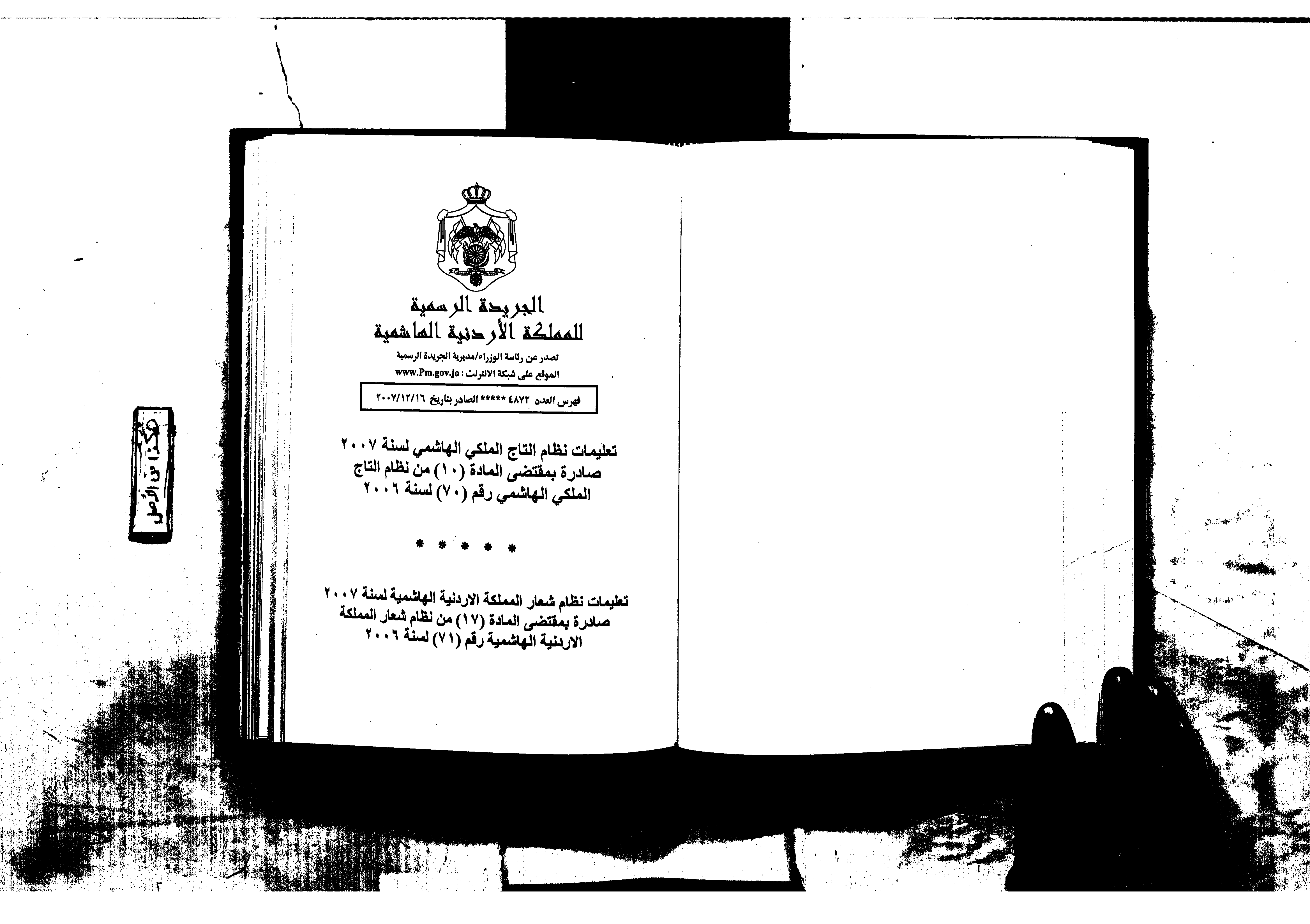
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

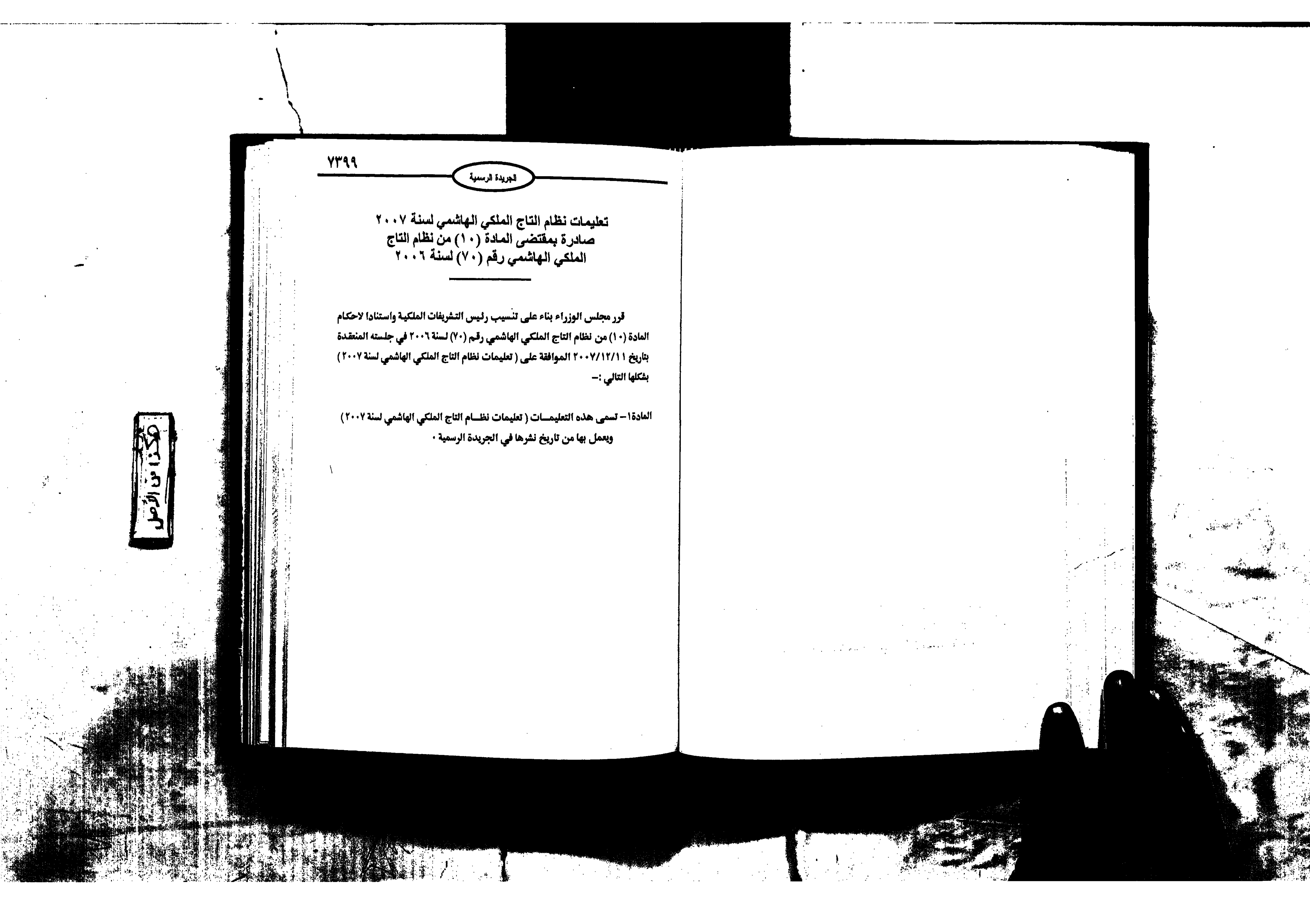
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

تعليمات نظام التاج الملكي الهاشمي لسنة ٢٠٠٧
صادرة بمقتضى المادة (١٠) من نظام التاج الملكي الهاشمي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦

* * * * *

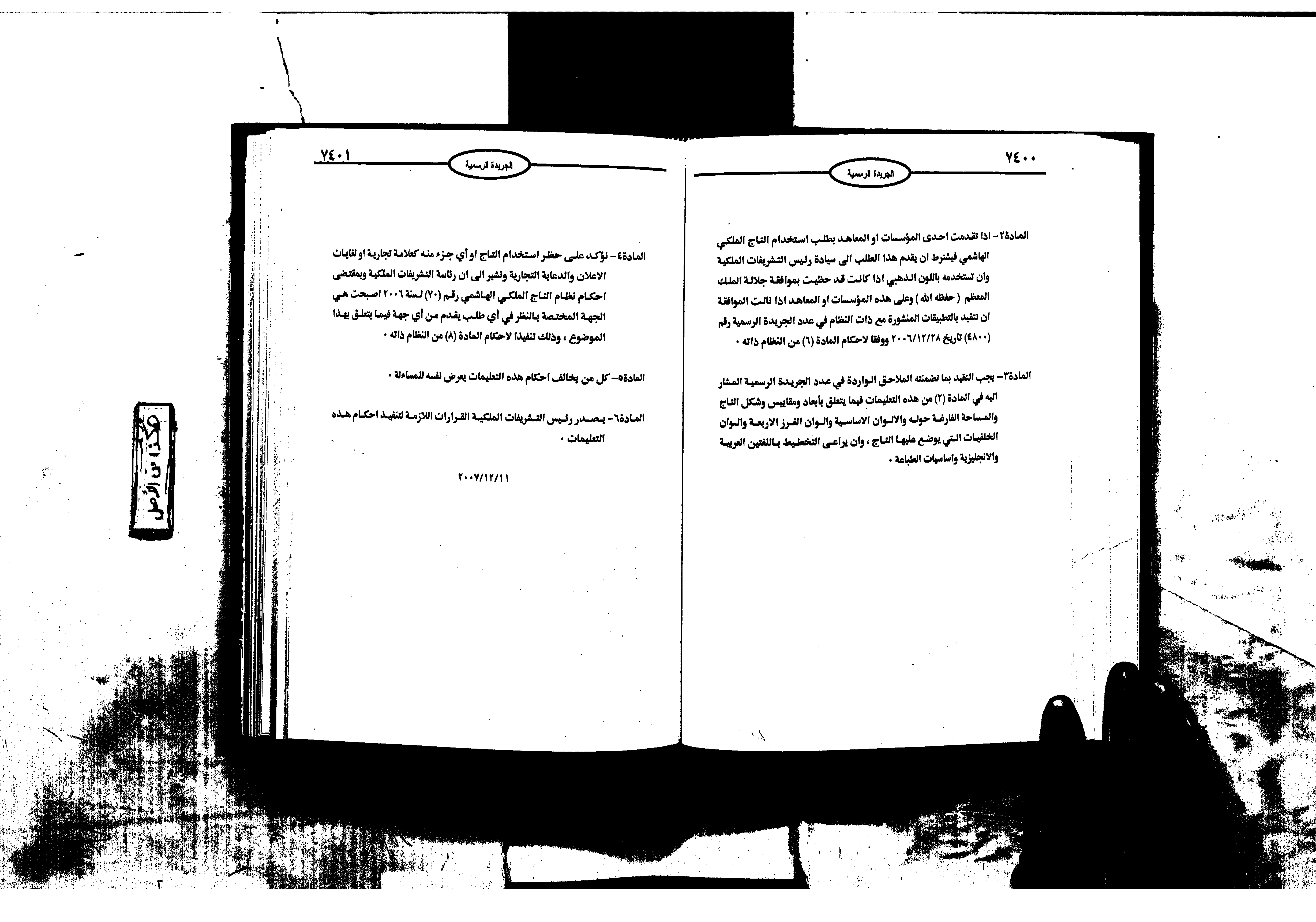
تعليمات نظام شعار المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٧
صادرة بمقتضى المادة (١٧) من نظام شعار المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦



تعليمات نظام التاج الملكي الهاشمي لسنة ٢٠٠٧
صادرة بمقتضى المادة (١٠) من نظام التاج الملكي الهاشمي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦

قرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس التشريفات الملكية واستنادا لاحكام المادة (١٠) من نظام التاج الملكي الهاشمي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على (تعليمات نظام التاج الملكي الهاشمي لسنة ٢٠٠٧) بشكلها التالي :-

المادة١ – تسمى هذه التعليمــات (تعليمات نظــام التاج الملكي الهاشمي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠



المادة٢ – اذا تقدمت احدى المؤسسات او المعاهد بطلب استخدام التاج الملكي الهاشمي فيشترط ان يقدم هذا الطلب الى سيادة رئيس التشريفات الملكية وان تستخدمه باللون الذهبي اذا كانت قد حظيت بموافقة جلالة الملك المعظم (حفظه الله) وعلى هذه المؤسسات او المعاهد اذا نالت الموافقة ان تتقيد بالتطبيقات المنشورة مع ذات النظام في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ووفقا لاحكام المادة (٦) من النظام ذاته .

المادة٣– يجب التقيد بما تضمنته الملاحق الواردة في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه في المادة (٢) من هذه التعليمات فيما يتعلق بأبعاد ومقاييس وشكل التاج والمساحة الفارغة حوله والالوان الاساسية والوان الفرز الاربعة والوان الخلفيات التي يوضع عليها التاج ، وان يراعى التخطيط باللغتين العربية والانجليزية واساسيات الطباعة .

المادة٤– نؤكد على حظر استخدام التاج او أي جزء منه كعلامة تجارية او لغايات الاعلان والدعاية التجارية ونشير الى ان رئاسة التشريفات الملكية وبمقتضى احكام نظام التاج الملكي الهاشمي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦ اصبحت هي الجهة المختصة بالنظر في أي طلب يقدم من أي جهة فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وذلك تنفيذا لاحكام المادة (٨) من النظام ذاته .

المادة٥– كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعرض نفسه للمساءلة .

المادة٦– يصدر رئيس التشريفات الملكية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

٢٠٠٧/١٢/١١

تعليمات نظام شعار المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٧ صادرة بمقتضى المادة (١٧) من نظام شعار المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦

قرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس التشريفات الملكية واستنادا لاحكام المادة (١٧) من نظام شعار المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على (تعليمات نظام شعار المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٧) بشكلها التالي :-

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات نظام شعار المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة٢- لا يصح استخدام او رفع شعار المملكة الاردنية الهاشمية على وجه يخالف احكام نظام شعار المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ او التعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٣- يكون لشعار المملكة الاردنية الهاشمية مكان الشرف عند رفعه على المباني الحكومية وفي المناسبات الاحتفالية الوطنية على ان يرفع الشعار الى يسار العلم الاردني في المجالس والمؤتمرات والاحتفالات الوطنية .

المادة٤- اذا شرّف جلالة الملك المعظم (حفظه الله) بحضوره السامي ، ايّاً من الاماكن المشار اليها في المادة (٣) من هذه التعليمات ، فعندها يرفع علم جلالته الى يمين العلم الاردني ، ويتوسط الشعار هذين العلمين ويكون حجمه متناسبا معهما .

المادة٥- تكون ابعاد ومقاييس وشكل الشعار والمساحة الفارغة حوله والالوان الاساسية له والوان الفرز واللون الخامس الحراري الذهبي والوان الخلفيات التي يوضع عليها على النحو التالي :-

أ- حجم اللافتة موحد وبنسبة (١ : ٣) .

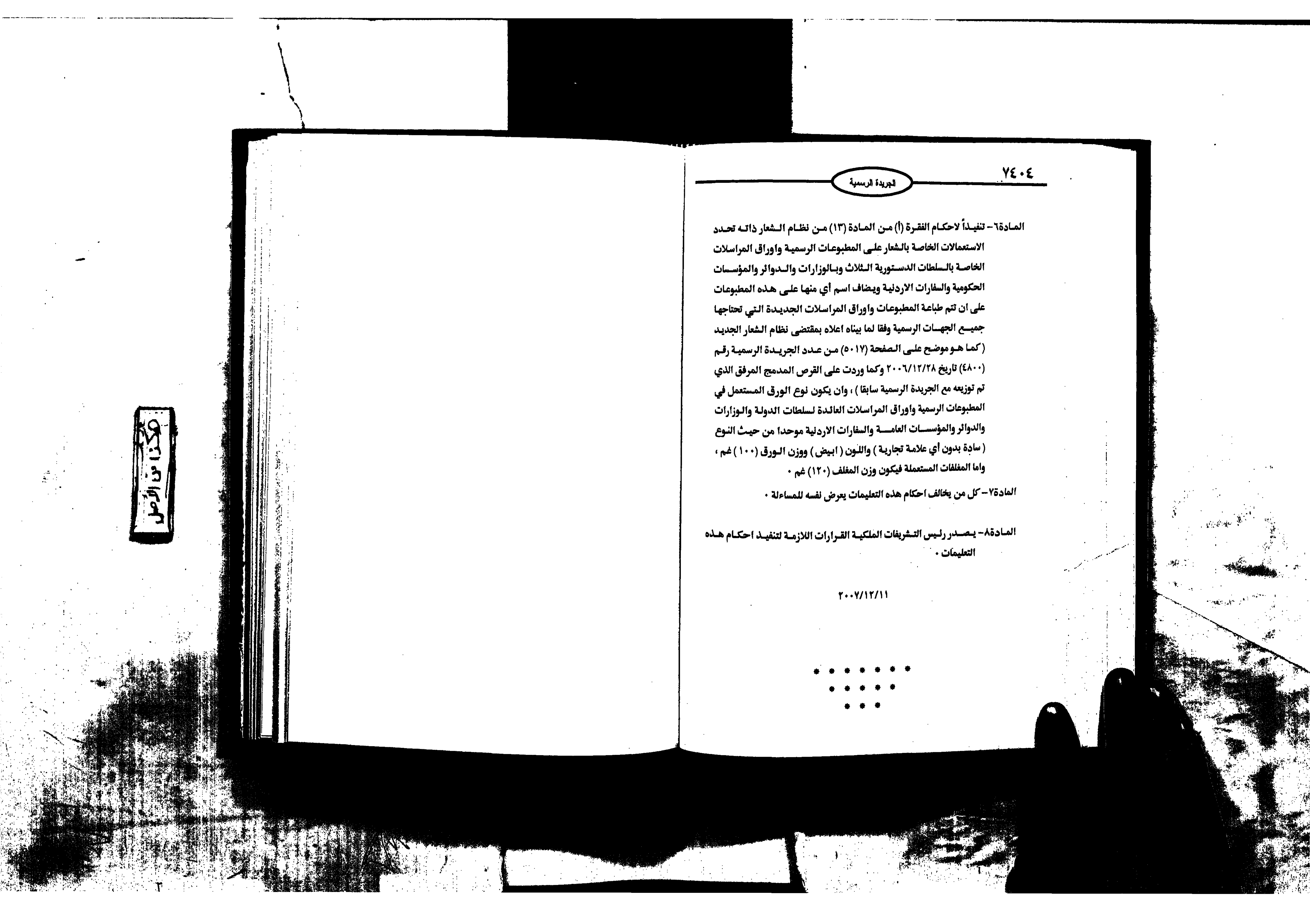
ب- لون اللافتة موحد ويتناسب والوان الخلفيات التي يوضع عليها الشعار وفقا لحكم الفقرة (أ) من المادة (١٤) من نظام الشعار ذاته .

ج- يكون الشعار في منتصف اللافتة من الجهة العلوية وتحت الشعار اسم المؤسسة الرسمية التي تعلق عليها اللافتة باللغتين العربية والانجليزية على ان يكون واضحا للعيان وبشكل بارز .

د- يتوجب ان يتناسب حجم الشعار مع حجم اللافتة تكبيرا او تصغيرا ويكون حجم الشعار بنسبة (١,٣ : ١) .

هـ- يكون لون الشعار حسبما تضمنته الملاحق ملونا ، اما العبارات التي تدل على اسم المؤسسة الرسمية فتكون باللون الاسود .





المادة٦- تنفيذاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام الشعار ذاته تحدد الاستعمالات الخاصة بالشعار على المطبوعات الرسمية واوراق المراسلات الخاصة بالسلطات الدستورية الثلاث وبالوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والسفارات الاردنية ويضاف اسم أي منها على هذه المطبوعات على ان تتم طباعة المطبوعات واوراق المراسلات الجديدة التي تحتاجها جميع الجهات الرسمية وفقا لما بيناه اعلاه بمقتضى نظام الشعار الجديد (كما هو موضح على الصفحة (٥٠١٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ وكما وردت على القرص المدمج المرفق الذي تم توزيعه مع الجريدة الرسمية سابقا) ، وان يكون نوع الورق المستعمل في المطبوعات الرسمية واوراق المراسلات العائدة لسلطات الدولة والوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والسفارات الاردنية موحدا من حيث النوع (سادة بدون أي علامة تجارية) واللون (ابيض) ووزن الورق (١٠٠) غم ، واما المغلفات المستعملة فيكون وزن المغلف (١٢٠) غم .

المادة٧- كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعرض نفسه للمساءلة .

المادة٨- يصدر رئيس التشريفات الملكية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

٢٠٠٧/١٢/١١